

حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة

الدكتور الطاهر ولد أحمد

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع حرية التعبير في موريتانيا، من خلال البحث في أسسها الدستورية والقانونية وتقييم واقع ممارستها في ضوء التطورات السياسية والتشريعية والمؤسسية التي شهدتها البلاد. وتنبع أهمية الموضوع من المكانة التي تحتلها حرية التعبير باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، ووسيلة جوهرية لممارسة المشاركة السياسية وتعزيز التعددية وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الدستور الموريتاني، الحقوق والحريات، الصحافة والإعلام الرقمي.

"Freedom of Expression in Mauritania: A Study of Constitutional Protection and Its Practice

Dr. Taher Ould Ahmed

Adjunct Professor, University of Nouakchott

Abstract:

This study examines freedom of expression in Mauritania by exploring its constitutional and legal foundations and assessing the reality of its exercise in light of the political, legislative, and institutional developments that the country has experienced. The significance of this subject stems from the fundamental position occupied by freedom of expression as one of the essential pillars of a democratic system, as well as a key means of political participation, the promotion of pluralism, and the protection of human rights.

Keywords: Freedom of expression; Mauritanian Constitution; rights and freedoms; press and digital media.

المقدمة

إن حرية التعبير في حياة أي شعب هي من الحريات الأساسية، فحتى حق الحياة والعيش بسلام ودون خوف باعتباره الحق الأسوى الذي تليه جميع الحقوق لا يمكن الدفاع عنه دون وجود حرية التعبير، وأي تقدم أو إصلاح أو تغيير ديمقراطي في أي مجتمع سيكون مدينا لحرية التعبير، لأنها البوابة الأساسية التي لا غنى عنها لدخول حلبة الإصلاح وسباق الديمقراطية، وتعتمد ممارسة حرية الرأي والتعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات⁴⁰⁷⁵، كما تمهد السبيل للمساهمة في إدارة الشؤون العامة، وكل انتقاص منها يعني الانتقاص من الحق في المشاركة. وإذا قيل قديما أن الصحافة "صاحبة الجلالة" أو السلطة الرابعة، بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن هذه السلطة "الإعلامية" تقتني من خلال فضاء حقوق الإنسان باعتباره "سلطة خامسة مكملية ومتممة في إطار حرية التعبير والحريات والحقوق الأخرى.

وفي موريتانيا فإن تاريخ حرية التعبير ليس بمعزل عن ما كانت عليه في المحيط العربي والإفريقي، فبالبلاد وبالرغم من حداثة نشأة الدولة الوطنية فيها فإن مفهوم الحرية عموما وحرية التعبير خصوصا من المفاهيم التي طبعت شعار الحركات السياسية والإيديولوجية منذ بداية الستينيات وحتى اليوم، فقد واجه نظام المختار ولد داداه باعتباره أول نظام مدني في البلاد حركات احتجاجية واسعة قادها الرعيل الأول من اليسار متأثرين بموجة حركات التحرر السائدة في معظم دول العالم الثالث وقتها،

⁴⁰⁷⁵ د. لامية طالة، حرية التعبير عن الرأي: قراءة في المفهوم وأهم التجليات الإعلامية والسياسية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05 العدد 01 سنة

خاصة أن البلاد وقتها تمر بمرحلة تأسيس تتسم بضعف التعددية السياسية والإعلامية، مما انعكس على ممارسة حرية التعبير وربطها بظروف بناء الدولة وطبيعة النظام السياسي الذي اتجه تدريجيا نحو تعزيز مركزية السلطة، بحيث شكلت إعادة تنظيم الحياة الحزبية وتعزيز هيمنة الحزب الواحد لاسيما مع إنشاء حزب الشعب الموريتاني سنة 1961/4076 ثم المؤتمر الذي أفضى إلى توحيد القوى السياسية في إطار الحزب سنة 1964 مما أدى إلى تضيق المجال أمام التعددية الحزبية وبالتالي الحد من تعدد المنابر السياسية التي كانت تتيح التعبير عن الآراء المختلفة.

وقد شكل انقلاب 10 يوليو 1978 نقطة تحول أساسية في النظام السياسي الموريتاني، إذ أطاح بالحكم المدني وأقام للجنة العسكرية للإنقاذ الوطني، لتدخل البلاد مرحلة طويلة من الحكم العسكري أثرت جدا وبصفة مباشرة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ومن بينها حرية التعبير نتيجة غياب المؤسسات السياسية المنتخبة وتعليق الحياة الحزبية وتنامي الدور السياسي للمؤسسة العسكرية، وخلال هذه المرحلة لم تكن حرية التعبير تتمتع بضمانات دستورية مستقرة بالمعنى الذي سنعرفه لاحقا مع دستور 1991 فقد اتسم المجال الإعلامي بضعف التعددية وبخضوع وسائل الإعلام العمومية لرقابة السلطة، الأمر الذي حد من قدرتها على تقديم آراء سياسية مستقلة أو نقد السياسات العامة، وقد كان الإعلام الرسمي، وعلى رأسه الإذاعة والصحافة الحكومية، الوسيلة الأساسية للوصول إلى الجمهور. ولذلك أصبحت السيطرة على وسائل الإعلام جزءاً من أدوات إدارة المجال السياسي، في حين ظلت إمكانيات إنشاء منابر مستقلة وممارسة الصحافة النقدية محدودة للغاية 4077.

وفي المقابل، ظهرت خلال هذه الفترة أشكال مختلفة من التعبير السياسي المعارض، سواء من خلال النشاط السري للتيارات السياسية، أو البيانات والمنشورات، أو النشاط النقابي والطلابي، أو المواقف الفردية والجماعية المنتقدة للسلطة. غير أن التعبير عن المواقف المعارضة كان يحمل مخاطر سياسية وأمنية، خاصة في ظل حساسية السلطة تجاه المعارضة ومحاولات زعزعة الاستقرار.

كما تأثرت حرية التعبير بصورة خاصة بالتوترات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في الثمانينات، وبالأحداث المرتبطة بالعلاقات بين مكونات المجتمع وبفضايا الهوية واللغة والتمثيل السياسي. وقد أدت هذه الظروف إلى تشديد الرقابة على المجال العام، وتعرض عدد من المعارضين والمثقفين والنشطاء للاعتقال أو التضييق، وهو ما انعكس سلباً على حرية التعبير والمشاركة السياسية، ويمكن القول إن حرية التعبير خلال الفترة 1978-1990 ظلت محدودة بفعل طبيعة النظام السياسي العسكري، وغياب التعددية الحزبية الفعلية، وهيمنة الدولة على وسائل الإعلام، والقيود الأمنية والسياسية المفروضة على المعارضة. ولذلك فإن هذه المرحلة تمثل، من منظور تاريخي، مرحلة ضعف الحماية المؤسسية والقانونية لحرية التعبير، فما هي إذا الحماية الدستورية التي يقرها دستور 20 يوليو 1991 لضمان ممارسة حرية التعبير؟ وما هو تقييم الواقع والمناخ العام الذي يشكل فضاء لممارسة هذه الحرية؟

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحرية التعبير في موريتانيا

منذ صدور دستور 20 يوليو 1991 بدا الاعتراف صريحا بحرية التعبير كحق ثابت ضمن فلسفة النظام السياسي الموريتاني، انطلاقاً من تنصيص المادة 10 من الدستور على أن الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية، وعلى وجه الخصوص حرية الرأي وحرية التفكير، حرية التعبير، حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، لكن قبل صدور دستور 20 يوليو 1991، لم يكن الاعتراف بحرية التعبير على هذا النحو من الوضوح 4078

4076 تم إنشاء حزب الشعب بموجب أحكام دستور 20 مايو 1961 الذي غير نظام الحكم من برلماني إلى نظام رئاسي وألغى مبدأ التعددية الحزبية وكرس مبدأ الحزب الواحد كخيار للدولة والمجتمع معا.

4077 في تلك الفترة ارتفعت موجة الاعتقالات خاصة في صفوف التيار البعثي لذي عانا كثيرا في حكم الرئيس محمد خون ولد هيدالة

4078 محمد المختار ولد بلاني حرية التعبير في موريتانيا، دراسة قانونية الطبعة الأولى 2021، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية

وينطلق المبدأ الدستوري في تنظيم حرية التعبير من مقارنة دستورية قوامها التعددية السياسية والحزبية في بلد مسلم يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول والرئيسي للتشريع في البلاد، بحيث لا يمكن أن تكون حرية التعبير مبررا لانتهاك شرع الله والتطاول على ثوابت ومقدسات الأمة الدينية والحضارية، التي تضمن الدولة والمجتمع حمايتها معا. وفي مقابل ذلك كرس الدستور أسسا دستورية لحرية التعبير (مطلب أول) وأعطى ضمانات وطنية ودولية لحمايتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأسس الدستورية لحرية التعبير

لا تقوم حرية التعبير على حماية الرأي الذي توافق عليه الأغلبية فقط، وإنما تظهر قيمتها الحقيقية في حماية الرأي العام المخالف وغير المألوف، مادام لا يتحول إلى اعتداء غير مشروع على حقوق الآخرين. ومن أبرز الجذور الفلسفية لحرية التعبير فكرة البحث عن الحقيقة من خلال تعدد الآراء، وقد ارتبط هذا التصور خصوصا بالفيلسوف "جون ستيوارت ميل"، الذي دافع عن حرية الرأي باعتبار أن الرأي المخالف قد يكون صحيحا، وحتى إذا كان خاطئا فإنه يساعد على اختيار الحقيقة وترسيخها. وفلسفة حرية التعبير تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الإنسان لا يستطيع أن يكون فاعلا في المجتمع إلا إذا كان قادرا على التفكير وتكوين رأيه والتعبير عنه بحرية. ولذلك فإن حرية التعبير ليست مجرد وسيلة للتواصل، بل هي إحدى ركائز الكرامة الإنسانية والديمقراطية والمشاركة السياسية.

الفرع الأول: تكريس حرية التعبير كتوجه سياسي

جاء دستور 20 يوليو 1991 في سياق تحول سياسي ودستوري عميق شهدته موريتانيا مطلع عقد التسعينيات، اتجهت بموجبه الدولة من نظام سياسي ذي طبيعة عسكرية إلى نظام دستوري يقوم من حيث المبدأ على التعددية السياسية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير. إذ اعترف الدستور بشكل صريح بحرية التعبير كحق ثابت ضمن فلسفة النظام السياسي الموريتاني، انطلاقا من تنصيص المادة 10 من الدستور التي تقر بأن الدولة "تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص، حرية التنقل والاستقرار في تراب الجمهورية، حرية الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، حرية الرأي والتفكير، حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إلى أي تنظيم سياسي أو نقابي يختاره المواطن، حرية التجارة والصناعة، حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي ولا يمكن تقييد الحرية إلا بنص 4079 والجدير بالذكر أنه قبل صدور دستور 20 يوليو 1991 لم يكن الاعتراف بحرية التعبير على هذا النحو من الموضوع، إذ أن الطريقة التي كانت معتمدة لإقرار الحريات هي الإحالة إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ضمن التوطئة من دون تفصيل للحريات في نص الميثاق الدستوري 4080

ومن الواضح أن هذه الإحالة كانت تعني الإقرار بالتزام الدولة الموريتانية باحترام مضمون الإعلانات المحال عليها، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948 وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر 10 ديسمبر 1789، مما يعني أن تكريس حرية التعبير في موريتانيا، تم بصورة غير مباشرة في دستور 1961 وكذلك الحال في دستور 22 مارس 1959. لقد سعى المشرع الدستوري الموريتاني في سبيل تعزيز حرية التعبير إلى الجمع بين الاعتراف الصريح بهذه الحرية ضمن المادة 10 من دستور 1991 وبين الاعتراف بها كحرية ديمقراطية كونية مستمدة من القيم الديمقراطية كما أقرتها المواثيق الدولية،

4079 المادة 10 من دستور 20 يوليو 1991.

4080 بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا مع المقاربة بدساتير دول المغرب العربي، مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سوسة 1987 ص 10.

4081 محمد المختار ولد بلاتي حرية التعبير في موريتانيا دراسة قانونية الطبعة الأولى 2021 منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية

خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو ما يشكل إثراء لمفهوم حرية التعبير التي يجب أن تتضمن بشكل طبيعي حريات اعتناق الآراء والتماس المعلومات ونقلها دون اعتداد بالحدود الجغرافية⁴⁰⁸² .

الفرع الثاني: ارتباط حرية التعبير بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى

تحتل حرية التعبير مكانة أساسية في منظومة الحقوق والحريات التي أقرها الدستور الموريتاني، باعتبارها إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي ودولة القانون ولا تقتصر أهمية هذه الحرية على حماية حق الفرد في إبداء آرائه وأفكاره، وإنما تتجاوز ذلك لتشكل شرطاً لازماً لممارسة مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الدستورية، وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

الفقرة الأولى : ارتباط حرية التعبير بحرية الصحافة والإعلام

تُعد حرية الصحافة والإعلام امتداداً طبيعياً لحرية التعبير وقد نظمت بموجب الأمر القانوني رقم 017-2006 الصادر في 12 يوليو 2006⁴⁰⁸³ بعد ما يربو على 15 سنة من ضبطها بموجب الأمر القانوني - السئي الصيت- رقم 91/023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 الذي لم يكون على مستوى التوجه الدستوري والمسلسل الديمقراطي التعددي الذي عرفته البلاد مطلع التسعينات، بل على العكس من ذلك تضمن نصوصاً تحد من حرية الصحافة في تعارض صريح مع الدستور مثل تشريع الحبس في جرائم النشر ومصادرة الصحف كاختصاص يمارسه وزير الداخلية بموجب المادة 11 من هذا القانون⁴⁰⁸⁴.

وتظهر هذه العلاقة بصفة خاصة في كون الصحافة والإعلام يشكلان إحدى أهم الوسائل لممارسة حرية التعبير، سواء من خلال الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون أو الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي. كما أن الصحفي يمارس، من خلال عمله المهني، جانباً مهماً من حرية التعبير، ولا سيما عندما يقوم بالبحث عن المعلومات والتحقق منها ونشرها والتعليق عليها. ولذلك فإن أي تضيق غير مبرر على حرية الصحافة والإعلام يمكن أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إضعاف الحق العام في حرية التعبير.

الفقرة الثانية : ارتباط حرية التعبير بحرية الأحزاب والجمعيات

ظهرت الأحزاب السياسية استجابة لضرورة تأطير الناخبين الناجمة عن توسيع حق الاقتراع وترسيخ المؤسسات التمثيلية، وأصبحت في العصر الراهن أهم أداة للمشاركة السياسية، سواء في الدول الغربية مهد الظاهرة الحزبية أو في الدول النامية، حيث أدى نقل المؤسسات الديمقراطية الغربية إلى انتشار مواز للأحزاب السياسية، التي باتت من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم⁴⁰⁸⁵ وقد مرت الحياة الحزبية في موريتانيا بأربع مراحل هي:

- مرحلة الاستعمار الفرنسي : وتعد بداية نشأة إطار مؤسسي وقانوني ملائم، فظهرت الأحزاب أول ما ظهرت تحت السيطرة الاستعمارية الفرنسية إثر الإصلاحات التي أدخلها دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946 الذي سمح للمرة الأولى لدول

⁴⁰⁸² جدير بالذكر أن احترام الدين ومقدسات الأمم واجب قانوني وحق لكل أمة وليس من ضمن حرية التعبير انتهاك الثوابت والرموز الدينية.

⁴⁰⁸³ تمت مراجعته من القانون رقم 025-2011 في 8 مارس 2011 والقانون رقم 054-2011 نوفمبر الذي ألغى عقوبة الحبس في جرائم الصحافة مع بقاء بعض المسؤوليات والعقوبات المالية.

⁴⁰⁸⁴ ظلت المادة 11 من القانون 91/023 سيفاً مسلطاً على رقاب الصحفيين طيلة فترة نظام معاوية ولد سيدي أحمد الطايع الأمر جعل المطالبة بإلغائها من أبرز المطالبات التي طالبت بها المعارضة الموريتانية خلال المنتديات الديمقراطية سنة 2006 بعيد الإطاحة بنظام ولد الطايع يوم 3 أغسطس 2005.

⁴⁰⁸⁵ حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2000 ص 12.

إفريقيا الغربية الفرنسية بالحصول على مؤسسات تمثيلية محلية، وعلى حق التمثيل في بعض المؤسسات الحزبية الدستورية الفرنسية⁴⁰⁸⁶ وقد تشكلت في هذه المرحلة مجموعة من الأحزاب هي :

1- حزب الاتحاد التقدمي

2- حزب الوفاق الموريتاني

3- حزب النهضة

4- اتحاد الاشتراكيين المسلمين الموريتانيين.

• مرحلة الحزب الواحد 1961-1978: وهي الفترة التي سيختفي فيها التوجه التعددي للحياة السياسية وهيمنة سياسية الحزب الواحد التي مارسها حزب الشعب كحزب وحيد يمثل للدولة والمجتمع معا.

• مرحلة الحكم العسكري 1978-1990: وأبرز سماتها غياب الحياة الحزبية والدستورية ، فلا يوجد دستور ولا برلمان ولا أحزاب سياسية و قد حكمت البلاد في هذه الفترة بما عرف وقتها بالمواثيق العسكرية التي تصدر عن العسكر الذين نجحوا في الوصول للسلطة عبر الانقلابات وهي المرحلة التي عرفت خلالها البلاد تعاقب أربعة رؤساء على السلطة عن طريق الانقلاب وهم: المصطفى ولد محمد السالك، أحمد ولد بوسيف، محمد خون ولد هيدالة، معاوية ولد الطايح .

• المرحلة الرابعة مرحلة الديمقراطية: 1991- وحتى اليوم : وهي المرحلة التي عرفت فيها البلاد أول دستور تعددي هو دستور 20 يوليو 1991 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات والطابع الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي للدولة⁴⁰⁸⁷ وقد كرس المادة 11 من دستور 20 يوليو 1991 محورية دور الأحزاب السياسية والتجمعات السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها.⁴⁰⁸⁸

أما عن ارتباط حرية التعبير بالمجتمع المدني فإن هذا الأخير يوفر فضاء لممارسة حرية التعبير من خلال:

– الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

– النقابات المهنية والعمالية

– الهيئات الثقافية والفكرية

– المنظمات الحقوقية

– وسائل الإعلام والصحافة

– المبادرات والمنتديات المدنية، وبذلك تنتقل حرية التعبير من حق فردي إلى وسيلة للمشاركة في الحياة العامة والتأثير في السياسات العمومية وبالرجوع للقانون رقم 004-2021 بالجمعيات والمؤسسات والشبكات نجده يعرف الجمعية بأنها : اتفاق يضم خمسة أشخاص على الأقل يضعون معارفهم أو أنشطتهم بصورة دائمة لتحقيق غرض غير ربحي ويجب أن يكون لها غرض محدد ومجال تدخل رئيسي، وأن يكون نشاطها في إطار المصلحة العامة وألا يخالف الدستور والنظام العام والقوانين.⁴⁰⁸⁹

المطلب الثاني: ضمانات حماية حرية التعبير في موريتانيا

⁴⁰⁸⁶ الدكتور عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي الجيش والسلطة في موريتانيا منشورات مركز الصحافة للدراسات الاستراتيجية الطبعة الأولى 2014 ص 302.

⁴⁰⁸⁷ تنص المادة الأولى من دستور 20 يوليو 1991 على أن موريتانيا جمهورية إسلامية ديمقراطية واجتماعية، وتؤكد مبدأ المساواة أمام القانون والحريات والحقوق الأساسية.

⁴⁰⁸⁸ نصت الفقرة الثانية من المادة 11 على مايلي تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس من خلال غرضها ونشاطها، بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة الجمهورية.

⁴⁰⁸⁹ المادة 1 من القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 والمتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات.

يقصد بضمانات حماية حرية التعبير في موريتانيا مجموع الوسائل الدستورية والتشريعية والقضائية والمؤسسية التي أقرها النظام القانوني الموريتاني لكفالة ممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير، ومنع تقييدها بصورة تعسفية، وضمان الرقابة على مشروعية القيود المفروضة عليها. ويمكن تقسيم الضمانات الحمائية لحرية التعبير إلى ضمانات وطنية (فرع أول) وضمانات دولية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الضمانات الوطنية

تتعدد الضمانات الوطنية المقررة لحماية حرية التعبير في النظام القانوني الموريتاني، إذ لم يكتف المشرع الدستوري بإقرار هذه الحرية، وإنما أحاط ممارستها بمجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية والمؤسسية. وتتكامل هذه الضمانات بهدف توفير الحماية القانونية اللازمة لممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير، وضمان عدم إخضاعها لقيود تعسفية، مع إخضاع القيود المشروعة للرقابة القانونية والقضائية.

الفقرة الأولى: الضمانات الدستورية والتشريعية

سبق القول بأن الاعتراف بحرية التعبير كخيار دستوري بدا واضحا وصريحا مع دستور 20 يوليو 1991 حيث نصت المادة 10 على أن الدولة تضمن لكل المواطنين الحريات العمومية والفردية،

هذا النص الدستوري يبد صريحا وواضحا بأن المشرع الدستوري الموريتاني أثناء وضع دستور 20 يوليو 1991 كان مدفوعا بحوافز عدة بعضها داخلي صرف (المطالبة بالحريات) وبعضها خارجي (الضغط الغربي في نهاية الثمانيات ومطلع التسعينات) بضرورة تكريس النهج الديمقراطي التعددي وخاصة ما يتعلق منه بالحريات المدنية والسياسية والطابع الديمقراطي لنظام الحكم في البلاد.

وكضمانة تشريعية لتعزيز حرية التعبير عمد المشرع الموريتاني إلى سن نصوص قانونية 4090 تضمن ممارسة هذه الحرية وتوطئها وفقا للضوابط الدستورية والثوابت العامة للأمم الموريتانية، ولا يمكن الجزم بوجود دولة القانون بمجرد أن القواعد القانونية الضرورية تشكل جزءا من القانون الوضعي بالمعنى المطبق، ولكن دولة القانون تكون موجودة عند ما تكون هذه القواعد القانونية مطبقة بشكل صحيح 4091.

الفقرة الثانية: الضمانات القضائية

يشكل استقلال القضاء ضمانة أساسية لحماية حرية التعبير من أي تعسف في استعمال السلطة. فقد نص المادة 89 من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما نصت المادة 90 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من أي ضغط من شأنه التأثير في استقلاله. وبالتالي يستطيع الشخص الذي يتعرض لمتابعة أو إجراء يمس حريته في التعبير أن يستفيد من الضمانات القضائية المقررة قانوناً. وتنص المادة 91 من الدستور على أن: «لا يجوز توقيف أي شخص تعسفياً، والسلطة القضائية حارسة للحرية الفردية...» وهذه الضمانة مهمة بالنسبة لحرية التعبير، لأن ممارسة التعبير لا ينبغي أن تكون سبباً في توقيف الشخص أو احتجازه خارج الحالات والإجراءات التي يحددها القانون.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية

تستند الحماية الدولية لحرية التعبير في موريتانيا إلى منظومة متعددة المستويات، تبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتدعم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فضلاً عن الآليات القضائية الإقليمية. وتزداد فعالية هذه الحماية بالنظر إلى المكانة التي منحها الدستور الموريتاني للمعاهدات

4090 قانون الصحافة 2011-054، وقانون الجمعيات 2021-004 وقانون الرموز الوطنية 2021.

4091 البروفيسور أحمد سالم ولد ببوط دراسات قانونية، تنسيق محمد الداه ولد عبد القادر منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى 2018 ص 131.

الدولية المصادق عليها، بما يسمح بإدماجها في النظام القانوني الداخلي والاستناد إليها أمام القضاء. ومن ثم، فإن حرية التعبير في موريتانيا لا تستمد ضماناتها من التشريع الوطني وحده، وإنما تستند كذلك إلى التزامات دولية وإقليمية تشكل إطاراً مكملاً للحماية الدستورية والتشريعية والقضائية الوطنية.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية العالمية

وتتمثل في المواثيق الأممية التي تطرقت لحماية حرية التعبير والتي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومن أبرز الأمثل عليها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يشكل الإعلان العالمي الإطار الدولي الأساسي لحماية حرية التعبير، ولا سيما المادة 19 التي تقرر حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بمختلف الوسائل. وقد أدرج الدستور الموريتاني مبادئ الإعلان العالمي ضمن ديباجته، وأعلن ارتباط موريتانيا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تضمنها.

الفقرة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادقت موريتانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2004، وهو أهم صك دولي ملزم في مجال حماية حرية التعبير وتنص المادة 19 من العهد على:

الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛

الحق في حرية التعبير؛

حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى.

كما يضع العهد شروطاً دقيقة لأي قيود يمكن أن تفرض على حرية التعبير، بحيث لا تكون القيود مشروعة إلا وفق القانون ولأغراض محددة ومبررة.

الفرع الثاني: الضمانات الإقليمية

وتتمثل أهم الضمانات الإقليمية في المواثيق الإفريقية والعربية

الفقرة الأولى: الضمانات الإفريقية

وتشمل الضمانات الإفريقية لحماية حرية التعبير، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : صادقت موريتانيا على هذا الميثاق الإفريقي سنة 1986، وأصبح جزءاً مهماً من الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في البلاد، وتكمن أهميته بالنسبة لحرية التعبير في المادة 9، التي تقرر لكل فرد: الحق في الحصول على المعلومات؛

الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين والأنظمة.

وقد أدرج الدستور الموريتاني الميثاق الإفريقي ضمن المرجعيات الحقوقية التي يؤكد التزام الدولة بها.

2- البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وقد صادقت موريتانيا على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2005 ويمثل هذا البروتوكول ضمانات مؤسسية إقليمية، إذ أوجد آلية قضائية إفريقية للنظر في انتهاكات الحقوق والحريات التي تحميها المواثيق الإفريقية، ومن بينها الحق في حرية التعبير.

الفقرة الثانية: الضمانات الإقليمية العربية

انضمت موريتانيا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2019، وهو يمثل مستوى إضافياً من الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ويكرس الميثاق حرية الرأي والتعبير، مع تنظيم القيود التي يمكن أن تفرض عليها وفق شروط قانونية وضرورية.

المبحث الثاني: واقع ممارسة حرية التعبير في موريتانيا

يتم تناول واقع ممارسة حرية التعبير في موريتانيا من خلال التمييز بين المستوى القانوني الذي يقر بحرية التعبير، والمستوى العملي الذي تكشف فيه الممارسة عن وجود مساحة معتبرة للتعبير، ولكن مع استمرار القيود والضغط، خصوصاً في القضايا السياسية والحساسة

المطلب الأول: مظاهر ممارسة حرية التعبير وتطور البيئة الإعلامية

تتجلى حرية التعبير في موريتانيا من خلال مجموعة من الممارسات والوسائل التي شهدت تطوراً تدريجياً، ويمكن اجمالها في اتساع مساحتها، تطور الإعلام الإلكتروني والصحافة الرقمية، وقد كان الحدث الأبرز الذي شهدته الساحة الإعلامية الوطنية في العام 2025 هو قرار ترسيم المتعاونين مع مؤسسات الإعلام العمومي (الوكالة الموريتانية للأنباء، وإذاعة موريتانيا، والتلفزة الموريتانية، ولم يشم القرار قناة الأسرة لحدثة نشأتها ولأن عمالها لا ينتمون لفئة متعاقدية الإعلام الذين كانت ملفاتهم عالقة منذ أكثر من عقد من الزمن .

وقد شمل القرار 1865 متعاوناً، من مختلف التخصصات ظلت طبيعة علاقتهم الوظيفية محل إشكال، فقد كان بعضهم متعاونين بعقود، وكان بعضهم الأخير متعاونين من غير عقود، وقد ترسيمهم وفق الأنظمة الأساسية لمؤسساتهم⁴⁰⁹²

الفرع الأول: اتساع مجال حرية التعبير

تتميز موريتانيا بوجود تعددية إعلامية تشمل الصحافة المكتوبة والإذاعات والقنوات والمواقع الإلكترونية، كما أن الصحافة لم تعد تواجه العقوبات الجنائية التقليدية على جرائم الصحافة منذ إلغاء تجريمها سنة 2011. وتشير منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن التشريعات الموريتانية عززت حرية الصحافة وكرست مبادئ تتعلق بالوصول إلى المعلومات وحماية المصادر.

كما تسمح البيئة السياسية والإعلامية بوجود أصوات معارضة وانتقادية، وقد شهدت البلاد خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنتي 2023-2024 منافسة سياسية وتعددًا في المواقف والخطابات العامة يعكس مستوى التطور الحاصل في البيئة السياسية وحركية التعبير عن المواقف والآراء السياسية غير أن بعض المختصين والمنتقدين للنظام القائم يرون في سن قانون حماية الرموز الوطنية 2021-2021 تضييقاً على حرية التعبير خاصة أنه كان محل طعن بعدم الدستورية وأصدر المجلس الدستوري فيه القرار رقم 08/2024 بتاريخ 13 نوفمبر 2024 والذي يؤكد نسبياً جزء من مما يقوله المنتقدون للقانون، فالمادة الأولى من القرار 2024/08 تقول: (إن نصوص القانون رقم: 021/2021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن الصادر بتاريخ 2 دجيمبر 2021، مطابقة للدستور باستثناء ما جاء بعد الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون: "أو لأي مسئول عمومي يتجاوز أفعاله وقراراته التسييرية إلى ذاته وحياته الشخصية، أو إفشاء سر شخصي دون إذن صريح من المعني، وكل إنتاج أو نشر أو توزيع لقذف أو تجريح أو سب أو نسبة وقائع غير صحيحة إلى شخص"

4092 التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية 2025 ص 23.

لأنه يخرق مبدأ المساواة المنصوص عليه في ديباجة الدستور ويخرق نص المادة 10 من الدستور لما يقود إليه من تضيق لحرية التعبير).

الفقرة الأولى : تقييم منظمة بلا حدود RSF

ويبين تقرير منظمة بلا حدود RSF خلال السنوات الخمسة الماضية (2022-2026) مرتبة موريتانيا وفقا للجدول التالي:

السنة	النقاط من 100	الرتبة عالميا
2022	58,10	94
2023	59,45	97
2024	74,20	33
2025	67,52	50
2026	63,36	61

ويتضح من خلال الجدول أن وضع حرية الصحافة الموريتانية تحسنت بصورة كبيرة في 2024، حيث انتقلت من المرتبة 97 في 2023 إلى المرتبة 33 عالمياً، وارتفعت الدرجة من 59.45 إلى 74.20. ثم حدث تراجع متواصل في 2025 و2026: إلى المرتبة 50 و 61. و مع ذلك، ما تزال موريتانيا في 2026 تحتل المرتبة الأولى عربياً وفق تصنيف RSF، رغم تراجعها 11 نقطة مقارنة بـ2025. وبحسب منظمة مراسلون بلا حدود RSF فإن جانباً من هذا التراجع يعود إلى الهشاشة الاقتصادية لسوق الإعلام وتأخر بعض الإصلاحات المتعلقة بالحق في المعلومات. 4093

الفقرة الثانية : تقرير فريدم هاوس freedom house ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تُعد منظمة فريدم هاوس 4094 (Freedom House) من أبرز المنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة في رصد حالة الديمقراطية والحقوق والحريات حول العالم. وهي منظمة أمريكية غير ربحية ومستقلة وغير حزبية تأسست سنة 1941، وتضطلع بمهام البحث والتحليل وإصدار التقارير المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويُعد تقريرها السنوي «الحرية في العالم» من أبرز تقاريرها، إذ يقيس مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية في مختلف دول العالم، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة، ويصنف الدول وفق منهجية تعتمد مؤشرات كمية ونوعية محددة. ومن ثم يشكل التقرير مصدراً مهماً لدراسة الاتجاهات الدولية المتعلقة بممارسة الحريات، مع ضرورة التعامل مع نتائجه باعتبارها تقييماً صادراً عن منظمة غير حكومية، وليس تقريراً صادراً عن منظمة حكومية دولية.

وتُظهر نتائج تقرير «الحرية في العالم 2026» الصادر عن منظمة فريدم هاوس أن موريتانيا تصنف ضمن الدول «الحرّة جزئياً»، بحصولها على 38 نقطة من أصل 100. ويكشف التقييم عن تفاوت بين مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية، كما يبرز وجود تحديات مرتبطة بممارسة حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام. وقد منحت المنظمة موريتانيا نقطتين من أصل أربع فيما يتعلق بحرية واستقلال وسائل الإعلام، ونقطة واحدة من أصل أربع فيما يتعلق بحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم السياسية.

4093 التقرير موجود على الرابط الخاص بالمنظمة : <https://rsf.org/en>

4094 فريدم هاوس (freedomhouse)، أي بيت الحرية هي منظمة أمريكية غير ربحية تأسست عام 1941، متخصصة في دراسة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات السياسية والمدنية في العالم.

والقضايا الحساسة دون الخوف من المراقبة أو الانتقام. وترجع المنظمة تراجع المؤشر الأخير إلى تشدد السلطات، بحسب تقييمها، في تطبيق القانون رقم 021-2021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية على بعض أشكال التعبير عبر الإنترنت. ومن ثم، يعكس تقييم فريدوم هاوس وجود بيئة إعلامية متعددة في موريتانيا، مع استمرار قيود قانونية وممارسات ترى المنظمة أنها تحد من المجال الفعلي لممارسة حرية التعبير

ويكشف تقييم منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في موريتانيا عن وجود تطور ملحوظ في الإطار الدستوري والتشريعي الناظم للحريات العامة، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. غير أن هذا التطور لا يخلو من تحديات تتعلق بمدى توافق بعض القيود التشريعية والممارسات العملية مع المعايير الدولية لحرية التعبير. وقد ركزت ملاحظات الأمم المتحدة على ضرورة ضمان عدم استخدام التشريعات المتعلقة بالصحافة والجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب وحماية الرموز الوطنية بطريقة تؤدي إلى تقييد غير متناسب لحرية التعبير، مع تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن التقييم الدولي لا ينفي وجود ضمانات قانونية في موريتانيا، وإنما يركز بدرجة أكبر على مدى فعالية هذه الضمانات في الممارسة ومدى توافق القيود المفروضة مع مبادئ الضرورة والتناسب.

الفرع الثاني: تطور وسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة الرقمية

تشكل الإذاعات والقنوات التلفزيونية، العمومية والخاصة، مجالاً آخر لممارسة حرية التعبير من خلال البرامج السياسية والحوارية والنقاشات العامة واستضافة الفاعلين السياسيين والمدنيين. وقد شهد الإطار المؤسسي تطوراً مهماً مع إصلاح السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية سنة 2022، حيث توسعت اختصاصاتها لتشمل الصحافة الرقمية، وهذا التطور يعكس انتقال المشرع والمؤسسات التنظيمية من تصور تقليدي للصحافة إلى تصور يستوعب الإعلام الإلكتروني والرقمي. وقد ساهم اتساع عدد المؤسسات الإعلامية وتطور التنظيم المهني في زيادة تعدد شهدت البيئة الإعلامية الموريتانية خلال السنوات الأخيرة انتقالاً تدريجياً من الاعتماد على الصحافة الورقية والإعلام العمومي التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني والمنصات الرقمية. وتبرز أهم مظاهر هذا التحول في الآتي:

الفقرة الأولى: انتشار المواقع الإلكترونية

أصبحت المواقع الإخبارية من أهم مصادر المعلومات في موريتانيا، ونجحت بعض المواقع الخاصة في ترسيخ حضورها داخل المشهد الإعلامي، إلى جانب ظهور منصات إخبارية جديدة تعمل أساساً عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. وتصف منظمة مراسلون بلا حدود المواقع الإلكترونية بأنها أصبحت من أبرز مكونات الإعلام الخاص الموريتاني، مع استمرار تراجع الصحافة الورقية بسبب الصعوبات المالية.

الفقرة الثانية: انتقال الصحافة إلى شبكات التواصل الاجتماعي

لم يعد الموقع الإلكتروني هو الشكل الوحيد للصحافة الرقمية؛ فقد أصبحت فيسبوك وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي فضاءً رئيسياً لنشر الأخبار والتعليق عليها ومناقشة القضايا السياسية والاجتماعية. وهذا التطور أدى إلى انتقال المواطن من مجرد متلقي للمعلومة إلى مشارك في إنتاجها ونشرها والتعليق عليها، وهو ما وسّع دائرة المشاركة في النقاش العمومي.

تشير المعطيات الحديثة إلى أن الصحف الورقية، ولا سيما الخاصة والناطقة بالفرنسية، تواجه تراجعاً تدريجياً نتيجة ضعف الموارد، في حين استطاعت المواقع الإلكترونية وبعض المنصات الرقمية المحافظة على حضورها، وهذا يعني أن التحول الرقمي ليس مجرد إضافة وسيلة إعلامية جديدة، بل يمثل تحولاً في بنية المجال الإعلامي ذاته.

ساهم الإعلام الإلكتروني في ظهور منابر خاصة قادرة على تقديم الأخبار والتحليلات والآراء خارج الإطار التقليدي للإعلام العمومي. وتعتبر مراسلون بلا حدود أن بعض المواقع الخاصة، مثل الأخبار وغيرها، استطاعت ترسيخ حضورها والحفاظ على قدر من الاستقلالية

المطلب الثاني: واقع المؤسسات ذات الصلة بحماية حرية التعبير

على الرغم من الانفتاح والتعددية السياسية المعلن عنها ابتداء من إبريل 1991، وما تلا ذلك من استصدار دستور جديد يكفل الحريات المتعارف عليها عالميا، ويأخذ بمبدأ الفصل بين السلط إضافة إلى إقامة معظم مؤسسات الحديثة، في تجل واضح للمظهر الشكلي للدولة الحديثة فإن هذا تم في ظل نمط الباتريمونيالية الحديثة. 4095 إن واقع المؤسسات الدستورية ذات الصلة بحماية حرية التعبير في موريتانيا يكشف عن وجود إطار مؤسسي متعدد المستويات، إلا أن فعالية الحماية تظل مرتبطة بمدى استقلال المؤسسات، وفعالية الرقابة القضائية والدستورية، واستقلال التنظيم الإعلامي، وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ممارسة أدوارها بصورة مستقلة وفعالة. ومن ثم فإن الانتقال من الحماية القانونية المجردة إلى الحماية الفعلية يظل المعيار الحقيقي لقياس مستوى تكريس حرية التعبير. وتتوزع حماية حرية التعبير بين مجموعة من المؤسسات الدستورية والقضائية والإدارية، بحيث لا تقع مسؤولية حمايتها على مؤسسة واحدة. ويستند هذا الإطار أساسا إلى الاعتراف الدستوري بالحريات والحقوق، وإلى مبدأ خضوع السلطات للقانون، فضلا عن وجود مؤسسات يفترض أن تؤدي أدوارا رقابية أو قضائية أو حقوقية وباختصار يمكن تقسيمها إلى مؤسسات دستورية ومؤسسات إدارية أنشئت بموجب تشريع عادي

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية

تمثل المؤسسات الدستورية قمة الهرم المؤسسي داخل البلاد باعتبار الاعتراف الدستوري لمثل هذه المؤسسات يجعلها خاضعة من حيث التنظيم والاختصاص والتسيير إلى نظام قانوني يختلف عن المؤسسات الأخرى التي يتم إنشاؤها بموجب نص تشريعي ويمثل المجلس الدستوري، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والسلطة التنفيذية أهم المؤسسات الدستورية التي تعق على عاتقها مسؤولية حماية حرية التعبير، مع تفاوت طبعاً في هذا المسؤولية بحكم الموقع والاختصاص الذي يمنحه القانون.

الفقرة الأولى: السلطتين التشريعية والتنفيذية

تضطلع السلطتان التشريعية والتنفيذية في موريتانيا بدور متكامل في حماية حرية التعبير؛ إذ تتولى السلطة التشريعية وضع الإطار القانوني المنظم لهذه الحرية وتحديد القيود التي يمكن أن ترد عليها، فضلاً عن ممارسة الرقابة على الحكومة، بينما تضطلع السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريعات ووضع السياسات العمومية المتعلقة بالإعلام والاتصال وتوفير البيئة المؤسساتية لممارسة حرية التعبير. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى احترام السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية، وعدم استعمال القيود القانونية والإدارية بصورة تؤدي إلى إفراغ الحرية من مضمونها، فضلاً عن فعالية الرقابة البرلمانية والقضائية على ممارسة السلطة.

أولاً: السلطة التشريعية

تضطلع السلطة التشريعية بدور محوري في حماية حرية التعبير، باعتبارها الجهة المختصة أساساً بسن القوانين المنظمة لهذه الحرية وتحديد القيود الواردة عليها، فضلاً عن ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. ويستمد هذا الدور أهميته من كون الدستور الموريتاني يكرس حرية الرأي والتعبير ضمن الحقوق والحريات الأساسية، وتقوم السلطة التشريعية في إطار حمايتها لحرية التعبير بالأدوار التالية:

1. تكريس حرية التعبير من خلال التشريع
2. تنظيم ممارسة حرية الصحافة والإعلام
3. تحديد القيود على حرية التعبير

4. حماية التعددية السياسية
 5. ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية
 6. مراجعة التشريعات المقيدة لحرية التعبير
 7. دور البرلمان في حماية المعارضة السياسية
- ويمكن القول إن دور السلطة التشريعية الموريتانية في حماية حرية التعبير يتجاوز مجرد سن القوانين، ليشمل بناء الإطار القانوني للحريات، وضبط القيود عليها، وحماية التعددية السياسية، ومراقبة السلطة التنفيذية.

ثانياً: السلطة التنفيذية

تضطلع السلطة التنفيذية في موريتانيا بدور مزدوج في مجال حماية حرية التعبير؛ فهي من جهة مسؤولة عن تنفيذ النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لهذه الحرية، ووضع السياسات العمومية المتعلقة بالإعلام والاتصال، وتوفير البيئة الملائمة لممارسة الصحافة والتعبير، واحترام استقلال الهيئات التنظيمية المختصة. ومن جهة أخرى، فإن تدخلها في تنظيم ممارسة حرية التعبير يجب أن يظل مقيداً بمبدأ المشروعية، بحيث لا يجوز للإدارة فرض قيود تتجاوز ما يسمح به القانون. ولذلك فإن فعالية الحماية التنفيذية لحرية التعبير تقاس بمدى قدرة السلطة التنفيذية على الانتقال من مجرد الاعتراف القانوني بالحرية إلى ضمان ممارستها الفعلية، مع تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام وحقوق الغير.

- 1- تنفيذ الضمانة الدستورية لحرية التعبير
- 2- وضع وتنفيذ السياسة الإعلامية
- 3- ضمان استقلال وتنظيم القطاع
- 4- حماية البيئة القانونية و المادية لممارسة الصحافة
- 5- ضمان التعددية في الإعلام العمومي
- 6- عدم استعمال السلطة الإدارية لتقييد حرية التعبير بصفة تعسفية
- 7- التعامل مع حرية التعبير في الفضاء الرقمي

الفقرة الثانية: المجلس الدستوري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

يمثل المجلس الدستوري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آليتين مؤسستين مهمتين في حماية حرية التعبير في موريتانيا، وإن اختلفت طبيعة اختصاص كل منهما. فالمجلس الدستوري يضطلع بحماية الحرية من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من عدم تجاوز المشرع للضمانات الدستورية المقررة لحرية الرأي والتفكير والتعبير، وقد تجسد ذلك بصورة واضحة في قراره الصادر سنة 2024 بشأن بعض أحكام القانون المتعلق بحماية الرموز الوطنية، حيث اعتبر جزءاً من النص مخالفاً للمادة 10 من الدستور لتقييده حرية التعبير. أما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فتؤدي دوراً رقابياً وحقوقياً يقوم على رصد أوضاع الحريات، وتلقي الشكاوى، وإعداد التقارير، وإصدار التوصيات، والتوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة. ومن ثم فإن فعالية الحماية المؤسسية لهذه الحرية تقوم على التكامل بين الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والرقابة الحقوقية على الممارسات الفعلية.

ومن أبرز الأمثلة الحديثة على ذلك قرار المجلس الدستوري الصادر في 13 نوفمبر 2024 بشأن القانون رقم 021-2021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن. فقد اعتبر المجلس أن جزءاً من إحدى فقرات المادة 3 من القانون مخالف للدستور، لأنه يشكل قيداً على حرية التعبير ويتعارض مع المادة 10 ومبدأ المساواة، ولذلك قضى بعدم دستورية الجزء المعني مع إبقاء باقي أحكام القانون.

تختلف طبيعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن المجلس الدستوري؛ فهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولا تتمثل وظيفتها الأساسية في إلغاء القوانين غير الدستورية، وإنما في الرصد والتوعية والتقارير وتلقي الشكاوى والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة والتوصية بتحسين التشريعات والممارسات.

وتظهر صلتها المباشرة بحرية التعبير بصورة واضحة في نشاطها الحقوقي والإعلامي.

الفرع الثاني: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

تساهم السلطة العليا للصحافة في تكريس التعددية في التعبير عن اتجاهات الرأي والفكر، وتشجيع المنافسة السليمة بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والمكتوبة والسمعية البصرية والرقمية. كما تسهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام العمومية، ويمكن تناول دورها في حماية حرية الإعلام من خلال ضمان استقلاليتها وتعدد وسائله، (فقرة أولى) من جهة، ومن ناحية أخرى ضمان تكافؤ الفرص في الإعلام العمومي وتوسيع الحماية وفرض أخلاقيات المهنة الصحفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمان استقلالية الإعلام وتعدد وسائله

من أهم الاختصاصات التي منحها المشرع للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، ضمان استقلالية وحرية الإعلام والاتصال وفقاً للقانون. وهذا يجعلها آلية مؤسساتية لحماية حرية الصحافة من التدخلات غير المشروعة، مع مراعاة القيود التي يقرها القانون لحماية النظام العام وحقوق الآخرين

وتساهم السلطة العليا في تكريس التعددية في التعبير عن اتجاهات الرأي والفكر، وتشجيع المنافسة السليمة بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والمكتوبة والسمعية البصرية والرقمية. كما تسهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام العمومية وتبرز أهمية هذا الاختصاص في منع احتكار المجال الإعلامي من طرف اتجاه سياسي أو فكري واحد، وتحقيق قدر من التوازن في الاستفادة منه.

الفقرة الثانية: ضمان تكافؤ الفرص وفرض أخلاقيات المهنة

تتولى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، السهر على الإنصاف في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية، ولا سيما خلال الفترات الانتخابية، حيث تراقب تساوي فرص المترشحين في الوصول إلى الإعلام العمومي.

كما يحدد القانون آليات لتوزيع أوقات البث بين الحكومة والأغلبية والمعارضة والأحزاب غير الممثلة في البرلمان، مع قيام السلطة بإعداد كشوف دورية لأوقات البث واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الحاجة. وهذا الاختصاص يمثل ضماناً مهماً لحرية التعبير السياسي والتعددية الانتخابية.

ويمثل القانون رقم 022-4096/2022 تطوراً مهماً في مجال حماية وتنظيم حرية الإعلام، لأنه لم يعد يقصر اختصاص السلطة العليا على الصحافة التقليدية، بل أدخل ضمن مجال اختصاصها وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية، كما منحها دوراً في المساهمة في وضع إطار قانوني لتنظيم قنوات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية مما يؤدي إلى توسيع فضاء الحريات وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام.

ولا تقتصر حماية حرية الإعلام على منع القيود على الصحفيين، وإنما تشمل أيضاً توفير بيئة مهنية مسئولة. ولذلك تساهم السلطة العليا في احترام أخلاقيات المهنة والمعايير المهنية، وتضع مدونة لأخلاقيات المهنة وتصدر التوجيهات المتعلقة باحترام قواعدها.

ومن ثم فإن دورها يقوم على تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية المهنية.

4096 القانون رقم 022-2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026-2008 المتعلق بالسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، الجريدة الرسمية الموريتانية العدد 1517 بتاريخ 15 سبتمبر 2022.

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن حرية التعبير من أبرز الحقوق والحريات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي عموماً ، لما تؤديه من دور جوهري في تكوين الرأي العام، وتعزيز المشاركة السياسية، وترسيخ التعددية، وتمكين المواطنين من الإسهام في الشأن العام. وقد أظهر تحليل الإطار الدستوري والقانوني الموريتاني أن المشرع الدستوري أرسى أساساً مهماً لحماية هذه الحرية، ولا سيما من خلال المادة العاشرة من الدستور التي كرست حرية الرأي والفكر والتعبير، وجعلت أي تقييد لهذه الحرية خاضعاً للقانون وعليه، غير أن مستقبل حرية التعبير في موريتانيا يظل مرتبطاً بمدى قدرة الدولة ومؤسساتها والمجتمع على ترسيخ ثقافة دستورية وحقوقية تجعل حرية التعبير قاعدةً أصلية، ولا تجعل تقييدها إلا استثناءً قانونياً مبرراً ومتناسباً. وبقدر ما يترسخ هذا التوازن تتعزز مكانة حرية التعبير باعتبارها ضماناً أساسية للديمقراطية، وأداةً لترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ورافعةً لحماية حقوق الإنسان وتطوير الحياة العامة في موريتانيا.

قائمة المراجع

أولاً : النصوص القانونية

- 1- دساتير موريتانيا سنوات 1959، 1961، 1991 مع تعديلاته .
- 2- القانون رقم 022-2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026-2008 المتعلق بالسلطة العليا للصحافة .
- 3- القانون النظامي رقم 016-2017 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2017، المعدل بالقانون النظامي رقم 022-2020 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2020، والذي يحدد تشكيلة وتنظيم واختصاصات وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 4- الأمر القانوني رقم 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، المعدل بالقانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018.
- 5- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الصادر بشأنه قرار المجلس الدستوري رقم 003/2025 بتاريخ 11 أغسطس 2025.
- 6- الأمر القانوني رقم 028-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل بالنظامي رقم 029-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، والمراجع بالقانون النظامي رقم 030-2018 والقانون النظامي المعدل لسنة 2023
- 7- الأمر القانوني رقم 027-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية
- 8- القانون رقم 021-2021 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2021، المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن.

ثانياً : الكتب والأطروحات القانونية

- 1- البروفيسور أحمد سالم ولد ببوط دراسات قانونية، تنسيق محمد الداه ولد عبد القادر منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى 2018
- 2- محمد المختار ولد بلاني حرية التعبير في موريتانيا، دراسة قانونية الطبعة الأولى 2021، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- 3- بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا مع المقاربة بدساتير دول المغرب العربي، مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سوسة 1987

- 4- حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2000
- 5- الدكتور عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي الجيش والسلطة في موريتانيا منشورات مركز الصحيفة للدراسات الاستراتيجية الطبعة الأولى 2014
- ثالثا: المجالات العلمية والتقارير
- 1- الدكتورة لامية طالة ، حرية التعبير عن الرأي : قراءة في المفهوم وأهم التجليات الإعلامية والسياسية ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2021
- 2- التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية 2025
- 3- التقارير السنوية لمنظمة مراسلون بلا حدود سنوات 2022 إلى 2025.
- 4- تقرير منظمة فيردم هاوس ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2026.